

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 64

السنة 130

الثلاثاء 15 سبتمبر 1987

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1107 امر عدد 1169 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بإحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية وإدارة هيكلتها.....
- 1107 امر عدد 1170 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بتعيين أعضاء لجنة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.....
- 1108 امر عدد 1171 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بضبط تركيب اللجنة الوزارية المكلفة بالترخيص في إنجاز وضبط شروط عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.....
- 1108 تسمية مستشارين للمصالح العمومية.....

وزارة الداخلية

- 1108 امر عدد 1174 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بإحداث هيئة اعوان امن وقتيين وضبط النظام الاساسي الخاص بهم.....
- 1109 امر عدد 1175 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لافراد هيئة الاعوان الوقتيين بالادارة العامة للامن الوطني.....
- 1109 امر عدد 1176 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بسحب الانتفاع بالمنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة منشطي رياض الاطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية.....
- 1110 تسمية مكلف بمأمورية.....
- 1110 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 1110 قرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي ومن وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط المعاليم المدرسية.....
- 1111 قرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متقدين للتعليم الثانوي العام.....
- 1111 قرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب اساتذة اولين للتعليم الثانوي العام.....

- قرارات من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في 7 سبتمبر 1987 تتعلق بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم التقني المرحلة الاولى واستاذ التعليم الثانوي المرحلة الاولى واستاذ التعليم الثانوي العام واستاذ التعليم التقني واستاذ التعليم الفني والتعليم الفني للمرحلة الاولى ورتبة معلم التعليم التقني.....
- 1111
- قرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحانين صناعيين للارتقاء الى رتبة قيم من الصنف الاول والثاني لمعهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.....
- 1113
- وزارة الشؤون الخارجية**
- 1113 تسمية سفير.....
- وزارة التخطيط والمالية**
- امر عدد 1179 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية.....
- 1113
- 1114 تسمية مدير.....
- 1114 تسمية كاهية مدير.....
- 1114 تسمية رئيس مصلحة.....
- 1114 تسمية مراقب مالي.....
- وزارة التجهيز والاسكان والنقل**
- 1114 تسمية مدير جهوي.....
- 1114 تسمية كاهيتي مدير.....
- 1114 تسمية رؤساء مصالح.....
- وزارة الشؤون الاجتماعية**
- امر عدد 1190 لسنة 1987 مؤرخ في 26 اوت 1987 يتعلق بضبط نظام تربصات الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي.....
- 1115
- قرار من الوزير الاول مؤرخ في 26 اوت 1987 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي ستساهم في تمويل صندوق المشاركة لتنظيم تربصات الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي.....
- 1115
- وزارة الفلاحة**
- امر عدد 1191 لسنة 1987 مؤرخ في 26 اوت 1987 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط لسنة 1987.....
- 1116
- 1116 تسمية كاهية مدير.....
- 1116 تسمية رئيس مصلحة.....
- وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية**
- 1116 تسمية كاهيتي مدير.....
- 1116 تسمية رئيس مصلحة.....
- وزارة الشؤون الثقافية**
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بتأجيل موعد اجراء الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج ».....
- 1117

إعلانات وإرشادات

- وزارة المالية**
- 1118 سحب القسط السادس عشر من اليانصيب القومي.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تتولى النظر فيها وايضاها الى اعضاء اللجنة مصحوبة بملحوظة تقديمية وذلك قبل اسبوع على الاقل من تاريخ اجتماع اللجنة .

الفصل 5 - تتم حوصلة اعمال اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها بملحوظة يقع اعدادها من طرف المقرر عرضها على موافقة اللجنة في اول اجتماع تعقده . ثم يقع ارسالها الى كل من هو مؤهل .

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 1170 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بتعيين اعضاء لجنة اعادة هيكلية المؤسسات العمومية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق باعادة هيكلية المؤسسات العمومية وخاصة على الفصلين 4 و5 منه ،
وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،
وبإقتراح من وزير التخطيط والمالية .

اصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي تركيب لجنة اعادة هيكلية المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 :

الرئيس :

- عبد العزيز القطاري .

الاعضاء :

- منير جعيدان .

- ماهر كمون .

- عمار اليماعي .

- الشاذلي النفاثي .

- محمد علي السويبي .

- محمد الصالح الحناشي .

الفصل 2 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

اعادة هيكلية المؤسسات

امر عدد 1169 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق باحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها ،

وبإقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت لجنة قومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها للجنة دور استشاري ، وتقوم بالصلاحيات التالية :

- تصور الاجراءات والوسائل العملية الرامية الى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان اصلاح المؤسسات العمومية والسهر على تطبيقها .

- درس برامج تطهير واعادة هيكلية وتحوير المؤسسات العمومية وابداء رايها فيها .

- ابداء الراي في عقود برامج المؤسسات العمومية المعروضة عليها كما ان اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها مؤهلة للنظر في كل مسألة واقترح كل اجراء يرمي الى ادخال تحسينات على كيفية تنظيم وسير ومراقبة المؤسسات العمومية والتصرف فيها .

الفصل 2 - تتركب اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها كما يلي :

- ممثل عن الوزير الاول : بصفة رئيس .

- المدير العام للمساهمات بوزارة التخطيط والمالية : بصفة مقرر .

- المدير العام للمؤسسات العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري : بصفة كاتب قار للجنة .

- الكاتب العام لوزارة الطاقة والمناجم : بصفة عضو .

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الاجتماعية : بصفة عضو .

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة : بصفة عضو .

- الكاتب العام لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية : بصفة عضو .

- المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الاولى : بصفة عضو .

- المدير العام للنقل البري بوزارة النقل : بصفة عضو .

- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصناعة والتجارة : بصفة عضو .

- مدير القروض بالبنك المركزي التونسي : بصفة عضو .

- ممثل عن وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية : بصفة عضو .

كما يمكن ان تستدعي اللجنة بمناسبة دراسة الملفات المعروضة كل شخص ترى فائدة في حضوره وخاصة رئيس المؤسسة المعنية وممثل سلطة الاشراف .

الفصل 3 - تجتمع اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها بدعوة من رئيسها .

الفصل 4 - يتم ارسال الملفات المزمع عرضها على انظار اللجنة القومية لتطهير المؤسسات العمومية واعادة هيكلتها الى كتابتها القارة (الادارة العامة للمؤسسات العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري) التي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1173 لسنة 1987 مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 :

تقع تسمية خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة برتبة مستشار للمصالح العمومية ابتداء من غرة جوان 1987 :

- عبد اللطيف حمام .
- عبد الكريم مصباح .
- عادل الوسلاتي .
- عادل بن يخلف .
- خالد اليونسي .
- ماهر السلامي .
- سندس شطورو .
- ابراهيم الحامي .
- محمد عماد الطويبي .
- روضة بن مزروق .
- عبد اللطيف خلف الله .
- جليلة المدوري .
- أحمد صواب .
- حافظ الشعري .
- حميدة العياري .
- نور الدين رجب .
- منجية الخميري .
- بوراوي بن عبد الحفيظ .
- خالد الصالحي .
- مراد بورحلة .
- محمد العقربي .
- عبد الله جليدي زكري .
- حمادي شعبان .
- جميلة الشارني .
- عادل الورتاني .
- حبيب قويعة .
- مريم فريخة .

امر عدد 1171 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بضبط تركيب اللجنة الوزارية المكلفة بالترخيص في إنجاز وضبط شروط عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخاصة على الفصل 7 منه ،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية ، والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

وبإقتراح من وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمراً هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط تركيب اللجنة الوزارية المكلفة بالترخيص في إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وضبط شروطها والمنصوص عليها بالفصل السابع من القانون المشار إليه اعلاه عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 كما يلي :

أعضاء :

- وزير التخطيط والمالية ،

- وزير الشؤون الاجتماعية ،

- الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

- الوزير المكلف بالإشراف على المؤسسات المعنية ،

- محافظ البنك المركزي التونسي ،

الفصل 2 - يتراأس جلسات اللجنة حسب الحالة الوزير المكلف بالإشراف على المؤسسة المعنية .

الفصل 3 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة الداخلية

النظام الأساسي

امر عدد 1174 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بإحداث هيئة اعوان امن وقتيين وضبط النظام الأساسي الخاص بهم ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية والمنقح بالأمر عدد 241 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 ، وخاصة على الفصول المتعلقة بهيئات شرطة الزي النظامي لسلك الامن الوطني ،

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمراً هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت هيئة وقتية صلب هيئات شرطة الزي النظامي لسلك الامن الوطني أطلق عليها اسم « هيئة اعوان الامن وقتيين » .

الفصل 2 - تتمثل المهمة الأساسية لاعوان الهيئة وقتية ، في تعزيز مختلف وحدات الشرطة ويمكن تكليفهم بالخدمات العامة ومهام الحراسة ضمن وحدات هيئات الشرطة الأصلية .

الفصل 3 - تتركب هيئة الاعوان الوقتيين من الرتب التالية :

- رتبة رقيب امن اول وقتي .
- رتبة رقيب امن وقتي .
- رتبة عون امن وقتي .

الفصل 4 - يخضع الاعوان الوقتيون المنتمون للهيئة وقتية المذكورة بالفصل الأول اعلاه الى احكام النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بإفراد هيئات شرطة الزي النظامي لسلك الامن الوطني الوارد بها القانون عدد 70 لسنة 1982 والأمر عدد 748 لسنة 1984 المشار إليهما اعلاه والى احكام فصول هذا الأمر .

الفصل 5 - يقع انتداب اعوان الامن الوقتيين بالاختيار عن طريق التسمية المباشرة حسب قرار من وزير الداخلية وبإقتراح من المدير العام للامن الوطني ، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لشغل خطة بسلك الامن الوطني حسب احكام الفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 والفصل 14 من الأمر عدد 748 لسنة 1984 المشار إليهما اعلاه ، والذين واصلوا دراستهم :

أ - حتى السنة الثالثة ثانوي بدخول الغاية .

ب - حتى السنة الثانية بدخول الغاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا وأجبت الخدمة العسكرية .

ج - ذلك بعد اجتيازهم مرحلة تكوين بالمدرسة القومية للامن الوطني ، ضبط مدتها وموادها بقرار من وزير الداخلية ، وبإقتراح من المدير العام للامن الوطني .

| الرتبة | الدرجة | الرقم القياسي |
|---------------|----------------|---------------|
| رقيب امن وقتي | الدرجة العاشرة | 230 |
| | الدرجة التاسعة | 220 |
| | الدرجة الثامنة | 210 |
| | الدرجة السابعة | 200 |
| | الدرجة السادسة | 190 |
| | الدرجة الخامسة | 180 |
| | الدرجة الرابعة | 170 |
| | الدرجة الثالثة | 160 |
| | الدرجة الثانية | 150 |
| | الدرجة الاولى | 140 |
| عون امن وقتي | الدرجة العاشرة | 210 |
| | الدرجة التاسعة | 195 |
| | الدرجة الثامنة | 185 |
| | الدرجة السابعة | 175 |
| | الدرجة السادسة | 165 |
| | الدرجة الخامسة | 155 |
| | الدرجة الرابعة | 145 |
| | الدرجة الثالثة | 135 |
| | الدرجة الثانية | 125 |
| | الدرجة الاولى | 115 |

الفصل 3 - وزير الدولة المكلف بالداخلية ، ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل بداية من تاريخ صدوره ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 اوت 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

المنحة الكيلومترية

امر عدد 1176 لسنة 1987 مؤرخ في 28 اوت 1987 يتعلق بسحب الانتفاع بالمنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة منشطي رياض الاطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 افريل 1978 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمنشطي رياض الاطفال ،

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث رتبة منشط تطبيق رياض الاطفال ،

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين بوزارة الشباب والرياضة ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسحب المنحة الكيلومترية الجمالية المسندة لبعض اصناف رجال التعليم التابعين لوزارة الشباب والرياضة لفائدة

الفصل 6 - يمكن ارتقاء عون الامن الوقتي الى رتبة رقيب امن وقتي بعد اجتيازه بنجاح مرحلة التكوين الخاصة بتلامذة الامن الرقباء وتحصله على شهادة اختصاص من الدرجة الاولى .

تضبط كل من مواد مرحلة التكوين الخاصة ومواد الحصول على شهادة الاختصاص بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني .

الفصل 7 - لا يمكن ارتقاء رقيب الامن الوقتي الى رتبة رقيب امن اول وقتي ان لم يقض ثلاث سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة رقيب امن وقتي ، ولم يكن متحصلا على شهادة اختصاص من الدرجة الثانية ، التي تضبط موادها بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني .

الفصل 8 - يمكن في كل وقت انتهاء مهام افراد « هيئة الاعوان الوقتيين » المذكورة باختلاف رتبهم وذلك بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني وذلك حسب ضرورة العمل .

الفصل التاسع : وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من تاريخ صدوره ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 اوت 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1175 لسنة 1987 مؤرخ في 28 اوت 1987 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لافراد هيئة الاعوان الوقتيين بالادارة العامة للامن الوطني .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الامر عدد 1174 لسنة 1987 المؤرخ في 28 اوت 1987 المتعلق باحداث هيئة اعوان امن وقتيين ، وضبط النظام الاساسي الخاص بهم ،

وباقتراح من وزير الدولة ووزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على افراد هيئة الاعوان الوقتيين بالادارة العامة للامن الوطني ، كما يلي :

| الرتبة | الرقم القياسي |
|---------------------|---------------|
| - رقيب امن أول وقتي | 250 - 160 |
| - رقيب امن وقتي | 230 - 140 |
| - عون امن وقتي | 210 - 115 |

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على مختلف رتب اعوان الامن الوقتيين المذكورين بالفصل الاول كما يلي :

| الرتبة | الدرجة | الرقم القياسي |
|-------------------|----------------|---------------|
| رقيب امن اول وقتي | الدرجة العاشرة | 250 |
| | الدرجة التاسعة | 240 |
| | الدرجة الثامنة | 230 |
| | الدرجة السابعة | 220 |
| | الدرجة السادسة | 210 |
| | الدرجة الخامسة | 200 |
| | الدرجة الرابعة | 190 |
| | الدرجة الثالثة | 180 |
| | الدرجة الثانية | 170 |
| | الدرجة الاولى | 160 |

الفصل 4 - وزير الدولة ، وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل بداية من غرة جانفي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسميات

بمقتضى امر عدد 1209 لسنة 1987 مؤرخ في 17 سبتمبر 1987 :
سمي السيد محمد المهدي مليكة مهندس اول مكلفا بأمورية بديوان وزير الدولة وزير الداخلية ليشغل خطة مدير حفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس .
بمقتضى امر عدد 1177 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 :
كلف السيد الحسناوي الصغير متصرف بمهام رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والتربوية بولاية سيدي بوزيد .

نظرائهم العاملين بالجماعات العمومية المحلية وضبط مقدارها حسب الجدول التالي :

| الرتبة | مقدار المنحة |
|-------------------------|--------------|
| منشط تطبيق رياض الاطفال | 45.000 |
| منشط رياض الاطفال | 35.000 |

الفصل 2 - تسند هذه المنحة شهريا بدخول الغاية وتعفى من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض بالساكن لفائدة الاجراء .
الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبتهم او خططهم الوظيفية .

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

ضبط المعاليم المدرسية

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 1977 المتعلق بضبط المعاليم المدرسية ، وعلى القرار المؤرخ في 14 فيفري 1979 المتعلق بضبط المعاليم المدرسية ، وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط المعاليم المدرسية ،
قرا ما يأتي :
1) المعاليم المدرسية :

الفصل 1 - حددت معاليم الاقامة الكاملة ونصف الاقامة بالنسبة لكل ثلاثة اشهر بمختلف معاهد التعليم العمومي الابتدائي والثانوي حسب الجدول الآتي :

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ومن وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط المعاليم المدرسية ،
إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 18 جوان 1917 المتعلق بتحويل المصالح والمؤسسات العمومية تعديل المبالغ التي تنقاضيها مقابل ما توفره من مأكول وماوى او المبالغ المسترجعة لفائدة ميزانياتها ،

| كامل الاقامة | | نصف الاقامة | | بين المعاهد | |
|---|--|---|--|--|---|
| الثلاثة اشهر الاولى من غرة جانفي الى 31 مارس بدخول الغاية | الثلاثة اشهر الثانية من غرة افريل الى 15 جوان بدخول الغاية | الثلاثة اشهر الاولى من غرة جانفي الى 31 مارس بدخول الغاية | الثلاثة اشهر الرابعة من 14 سبتمبر الى 31 ديسمبر بدخول الغاية | الثلاثة اشهر الثانية من غرة افريل الى 15 جوان بدخول الغاية | الثلاثة اشهر الاولى من غرة جانفي الى 31 مارس بدخول الغاية |
| د 55 | د 37 | د 48 | د 27.500 | د 18.500 | د 24 |
| د 53 | د 36 | د 47 | د 26.500 | د 18.000 | د 23.500 |
| د 42 | د 31 | د 37 | د 21 | د 15.500 | د 18.500 |

1) المعاهد والمدارس الثانوية - المرحلة الثانية (السنوات الرابعة ، والخامسة والسادسة ، والسابعة تعليم عام وفني) .
- المرحلة الاولى (السنوات الاولى والثانية والثالثة تعليم عام وتعليم مهني) .
المبقيات الابتدائية

الفصل 2 - لا يوظف على الاولياء زيادة عن المعاليم المعنية بالفصل الاول اعلاه اي مبلغ آخر عدى ما تستوجبه مصاريف التلاميذ الشخصية (كالمبالغ المخصصة لرسائلهم الشخصية ولاقتناء ادوات النظافة الخ) .

الفصل 3 - يعفى التلاميذ المتمتعين بكامل الاقامة او نصف الاقامة من دفع المبالغ الموظفة مقابل غسل ثيابهم بالمعهد وتوظف تلك المبالغ على المتمتعين بالمأكول والمأوى من غير التلاميذ وعلى ابنائهم .

الفصل 4 - ان معاليم الاقامة الموظفة على غير التلامذة ممن توفر لهم مختلف معاهد التعليم الابتدائي والثانوي التابعة لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ، المأكول والمأوى قد حددت كما يلي :

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

2) المبالغ الموظفة على المتمتعين بالمأكول والمأوى من غير التلاميذ :
الفصل 4 - ان معاليم الاقامة الموظفة على غير التلامذة ممن توفر لهم مختلف معاهد التعليم الابتدائي والثانوي التابعة لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ، المأكول والمأوى قد حددت كما يلي :
- الاقامة الكاملة شهريا بما في ذلك غسل الثياب : د 42.000
- نصف الاقامة شهريا : د 21.000

مناظرة

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام .

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بهيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب متفقد التعليم الثانوي العام ومتفقد التعليم الثانوي التقني .

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 1982 المتعلق بضبط برنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام ومتفقدين للتعليم الثانوي التقني .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي مناظرة بالاختبارات لانتداب 16 متفقد للتعليم الثانوي العام .

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 19 أكتوبر 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 5 أكتوبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصباح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

امتحان مهني

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى .

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 أكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) (الفقرة الخامسة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 100 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصباح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى .

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى وعلى جميع النصوص التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 أكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى المنصوص عليه بالفصل 10 (جديد) (الفقرة الخامسة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 100 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصباح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

مناظرة

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب اساتذة اولين للتعليم الثانوي العام .

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بأحداث رتبة استاذ اول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب الاساتذة الاولين للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 افريل 1984 .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 24 أكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب 600 استاذ اول للتعليم الثانوي .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصباح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي العام .

إن وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 اكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي العام والمنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) (الفقرة الرابعة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 100 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الفني .

إن وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1980 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الفني وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 اكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الفني المنصوص عليه بالفصل 16 (جديد) الفقرة « ج » من الامر المشار اليه اعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 20 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى .

إن وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1976 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 اكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى المنصوص عليه بالفصل 19 (جديد) الفقرة « د » من الامر المشار اليه اعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 10 مراكز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي التقني .

إن وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي التقني وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 اكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي التقني المنصوص عليه بالفصل 4 (جديد) (الفقرة السادسة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 80 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة معلم التعليم التقني ،

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته ، وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1977 الضابط لنظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية لانتداب معلمي التعليم التقني وعلى جميع القرارات التي نقتحه ، وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 أكتوبر 1987 الى 31 ديسمبر 1987 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة معلم التعليم التقني المنصوص عليه بالفصل 13 (جديد) (الفقرة الثالثة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنفيذه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 100 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم اسماء المرشحين يوم 26 سبتمبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح امتحانين صناعيين للارتقاء الى رتبة قيم من الصنف الاول والثاني لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ،

إن وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته ، وعلى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحانين الصناعيين للارتقاء الى رتبة قيم من الصنف الاول والثاني لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ،

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ينظم يوم 24 أكتوبر 1987 والايام الموالية امتحانان صناعيان للارتقاء الى رتبة قيم من الصنف الاول والثاني طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 نوفمبر 1978 . وذلك في حدود 19 مركزا .

الفصل 2 - يقع غلق سجل ترسيم الترشيحات يوم 5 أكتوبر 1987 .

تونس في 7 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1178 لسنة 1987 مؤرخ في 26 اوت 1987 :

كلف السيد المنصف ونيس الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بستوكهولم .

وزارة التخطيط والمالية

تنظيم

امر عدد 1179 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بتفويض الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

باقتراح من وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعا على الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها كما وقع اتعاهه بالامر عدد 154 لسنة 1972 مؤرخ في 2 ماي 1972 .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية ،

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته ،

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته ،

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك وزارة المالية ،

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد - يلغى الفصل 14 من الامر المشار اليه عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 ويقع تعويضه بالاحكام التالية :

فصل 14 (جديد) - يقع تسيير المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات ، غير التي وقعت الاشارة اليها بالفصلين 10 و11 اعلاه من طرف رؤساء المراكز الجهوية .
يسمى رؤساء المراكز الجهوية بامر من بين الموظفين المباشرين بالادارة العامة للاداءات والذين لهم على الاقل رتبة رئيس مصلحة او رتبة محقق من الدرجة الثانية .

1 - يقع اقرار المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات التالية ادارات :

- صفاقس .
- سوسة .
- المنستير .
- نابل .
- بنزرت .

يتمتع رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات المذكورة اعلاه برتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية وتقع تسميتهم .

- اما من بين المتقدمين الرؤساء (او رتبة معادلة) الذين قضوا ثلاث (3) سنوات بهذه الرتبة .

- واما من بين الموظفين الذين باشروا لمدة ثلاث (3) سنوات مهام كاهية مدير او رتبة محقق من الدرجة الاولى .

ب - يقع اقرار المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات الآتي ذكرها ادارات فرعية :

- قابس .
- قفصة .
- باجة .
- القيروان .
- الكاف .
- المهدية .

يتمتع رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات المذكورة اعلاه برتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية وتقع تسميتهم :

- اما من بين المتقدمين المركزيين (او رتبة معادلة) الذين قضوا اربع (4) سنوات بهذه الرتبة .

واما من بين الموظفين الذين باشروا لمدة (4) سنوات مهام رئيس مصلحة او رتبة محقق من الدرجة الثانية .

ج - يقع اقرار المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات التالية مصالح :

- جندوبة .
- سليانة .
- زغوان .
- القصرين .
- سيدي بوزيد .
- مدنين .

- تطاوين .
- قبلي .
- توزر .

يتمتع رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات الآتية الذكر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية تقع تسميتهم من ضمن الموظفين الذين هم برتبة متفقد للمصالح المالية (او رتبة معادلة) ولهم على الاقل خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الرتبة .

الفصل 14 (مكرر) - يسير مكاتب مراقبة الاداءات موظفون من الصنف « 1 » .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسميات

بمقتضى امر عدد 1180 لسنة 1987 مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 :

كلف السيد عبد الله هدروق متصرف رئيس بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير التنمية الدولية بالادارة العامة للتعاون الدولي .

بمقتضى امر عدد 1181 لسنة 1987 مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 :

كلف السيد رشيد الجلاوي مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف كاهية مدير التقاعد والحياة الاجتماعية بالادارة العامة للميزانية .

بمقتضى امر عدد 1182 لسنة 1987 مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 :

كلف السيد اسماعيل همادي مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة داوين احياء الاراضي بادارة العمليات المالية بالادارة العامة للميزانية .

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 :

كلف السيد الطاهر بن حتيرة مراقب المالية من الصنف الثالث بمهمة مراقب مالي لدى الشركة القومية للزراعة الآلية ، عوضا عن السيد علي السعدي .

وزارة التجهيز والاسكان والنقل

تسميات

بمقتضى امر عدد 1183 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد سمير الدين بن صالح مهندس اول بوظائف مدير جهوي بزغوان بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1184 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد صلاح الدين مالوش مهندس اول بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالادارة الجهوية بالقصرين بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1185 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد محمد توفيق بن خليل متصرف بوظائف كاهية مدير الامر بالدفع بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1186 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد المنصف السليتي مهندس اشغال بوظائف رئيس المصلحة الفنية بالادارة الفرعية للمصالح الجوية بادارة المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1187 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد علي حيدر مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالادارة الجهوية بتوزر بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1188 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد امبارك المديوني مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالادارة الجهوية بسوسة بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1189 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :

كلف السيد زهير جده مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالادارة الجهوية بالمنهدية بوزارة التجهيز والاسكان والنقل .

وزارة الشؤون الاجتماعية

نظام التبرصات

امر عدد 1190 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بضبط نظام تبرصات الأعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي .

بِصْن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على مجلة الشغل ،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 48 ،

وعلى الامر عدد 140 لسنة 1979 المؤرخ في 12 فيفري 1979 المتعلق بالنهوض بالتكوين المهني في المؤسسة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن قبول الشبان حاملي شهادات التعليم العالي لقضاء سنوات اعداد الحياة المهنية داخل المؤسسات العمومية والخاصة ، وادارات العمومية ولدى الجماعات العمومية المحلية .

الفصل 2 - يهدف تبرص الأعداد للحياة المهنية الى تمكين الشاب المتحصل على شهادة لتعليم العالي من التلاؤم مع الوسط الحقيقي للعمل ، ولإعداده تمارسة المنتجة للمهنة التي تلقى فيها تكوينا وذلك سواء بصفة أجير ، او للانتصاب لحسابه الخاص .

وينبغي ان يجري التبرص في ظروف العمل العادية للمؤسسة او الادارة .

الفصل 3 - حددت مدة التبرص بسنة ، الا اذا اتفق المؤجر وحامل الشهادة على ما يخالف ذلك . الا انه لا يمكن في اية حال من الحالات ان تتجاوز مدة التبرص السنتين وينبغي في جميع الصور ان تتم المصادقة على مدة التبرص من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية ، بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الامر .

الفصل 4 - يتمتع المتربص ، خلال فترة التبرص ، بمنحة لها طابع المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 100 و250 دينارا شهريا وذلك حسب طبيعة ومستوى الشهادة .

ولا يمكن في اية حال من الاحوال ان يتجاوز مقدار المنحة نصف الاجر الاساسي الممنوح للخطبة المشابهة في الادارة العمومية .

ويضبط مقدار المنحة من طرف وزير الشؤون الاجتماعية بإقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الامر .

الفصل 5 - تصرف منحة التبرص شهريا من طرف وزير الشؤون الاجتماعية من صندوق مشاركة محدث لدى وزير الشؤون الاجتماعية وممول خاصة بـ :

- مساهمة من صندوق التدخلات في الميادين الاقتصادية المحدث بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يحدد مقدارها بقرار من الوزير الاول .

- مساهمة من المؤسسات العمومية التي تضبط قائمتها بمقتضى قرار من الوزير الاول .

- ووزير الشؤون الاجتماعية هو الأمر بالدفع بالنسبة لصندوق المشاركة للتبرصات .

الفصل 6 - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية قبول عروض التبرص المقدمة من قبل المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص ومن الادارة العمومية والجماعات العمومية المحلية .

كما تقوم بقبول وتسجيل طلبات التبرص الواردة من الشبان حاملي الشهادات .

يقع التصريح بالقبول في التبرص من طرف وزير الشؤون الاجتماعية على ضوء هذه العروض والطلبات وبعد اخذ رأي لجنة تبرصات الأعداد للحياة المهنية .

الفصل 7 - يرأس لجنة تبرصات الأعداد للحياة المهنية وزير الشؤون الاجتماعية او من ينيوه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الاولى .

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية .

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

- ممثل عن ديوان التكوين والترقية المهنية .

- ممثل عن ديوان التشغيل والعملة التونسيين بالخارج .

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات .

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

- ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري .

- ممثل عن اتحاد الصناعة والتجارة .

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل .

- ويعين عن كل وزارة وهيكل عضو قار وعضو نائب . ويمكن لوزير

الشؤون الاجتماعية ان يستدعي لاجتماعات اللجنة حسب مقتضيات جدول

الاعمال ممثل عن كل وزارة أخرى يهتما الامر .

وتعهد كتابة اللجنة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 8 - لا يمكن للمؤجر ان يطالب بعائدات من الاداء على التكوين

المهني بعنوان التبرصات المنظمة في إطار هذا الامر .

الفصل 9 - يتعين على المؤجر والمتربص اعلام وزارة الشؤون الاجتماعية

في أجل لا يتجاوز سبعة ايام بكل قطع للتبرص .

ويترتب عن قطع التبرص تعليق منحة التبرص التي تصرف للشباب المعني

بالامر .

ولا يمكن للشباب الانتفاع بفرصة أخرى للتبرص ، الا اذا كان الانتقال

عن التبرص خارجا عن نطاقه .

الفصل 10 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا

الامر على الاقل مرة كل شهر في شكل لجنة تقييم للنظر في ظروف اجراء

تبرصات الأعداد للحياة المهنية وذلك على ضوء التقارير المعدة لهذا الغرض

من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتقارير والواردة من

المؤسسات والادارات التي يجري بها التبرص .

واللجنة مؤهلة لاقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تحسن سير هذه

التبرصات ومردودها على تكوين الشباب واندماجهم في الحياة النشيطة .

الفصل 11 - وزير الشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومي والاصلاح

الاداري والتخطيط والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قرار من الوزير الاول المؤرخ في 26 اوت 1987 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي ستساهم في تمويل صندوق المشاركة لتنظيم تبرصات الأعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي .

إن الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرخ في 26 أوت 1987 والمتعلق بضبط نظام تبرصات الأعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي وخاصة الفصل الخامس منه ،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المتعلق باحداث صندوق مشاركة لتنظيم تبرصات الأعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - تضبط قائمة المؤسسات العمومية المساهمة في صندوق المشاركة لتنظيم تربية الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي ، كما يلي :

| المؤسسة | مقدار المساهمة |
|--|----------------|
| شركة النقل عبر القنوات بالصحراء | 100 الف دينار |
| الشركة التونسية لصناعات التكرير | 100 الف دينار |
| الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط | 100 الف دينار |
| المؤسسة التونسية للانشطة البترولية | 100 الف دينار |
| شركة البحث عن النفط واستثماره بالبلاد التونسية | 100 الف دينار |

| المؤسسة | مقدار المساهمة |
|-------------------------------|----------------|
| البنك المركزي التونسي | 100 الف دينار |
| ديوان الاراضي الدولية | 100 الف دينار |
| الديوان التونسي للتجارة | 200 الف دينار |
| الشركة التونسية لصناعة الحليب | 100 الف دينار |
| شركة اسمنت قايس | 100 الف دينار |
| الشركة القومية لتوزيع البترول | 100 الف دينار |

الفصل 2 - يكلف وزراء وكتاب الدولة كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 26 أوت 1987
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الفلاحة

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
وصدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تسميات

بمقتضى امر عدد 1192 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :
كلف السيد عبد الله بوبكر ، استاذ التعليم الثانوي العام بمهام كاهية مدير الموظفين بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الفلاحة .
بمقتضى امر عدد 1193 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :
كلف السيد محسن بوسن المتصرف بمهام رئيس مصلحة الميزانية والصفقات بادارة المصالح الادارية والمالية التابعة لوزارة الفلاحة .

إسناد جائزة

امر عدد 1191 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط لسنة 1987 .
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة ،
وعلى الامر عدد 57 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جانفي 1985 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط ،
وعلى رأي وزير الفلاحة ،
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :
الفصل 1 - اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط الى الذوات المنعوية الآتية :
1 - مجلس الولاية بسيدي بوزيد (3000 د) .
2 - مجلس الولاية بين عروس (2000 د) .
3 - بلدية السرس بولاية الكاف (1000 د) .

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1194 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :
كلف السيد عادل دريرة المهندس الاول بوظائف كاهية مدير تحويل المنتوجات الحيوانية بادارة متابعة انتاج الصناعات الغذائية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
بمقتضى امر عدد 1195 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :
كلف السيد عزوز الغنوشي المهندس الرئيس بوظائف كاهية مدير التنظيم والاساليب والاعلامية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
بمقتضى امر عدد 1196 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 :
كلف السيدة المومني المتصرفة بوظائف رئيس مصلحة الموظفين بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وزارة الشؤون الثقافية

تأجيل امتحانات

وعلى قرار الوزير الاول ووزير الداخلية المؤرخ في 25 جانفي 1986 ، الخاص بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » في رتبة مستكتب الادارة .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1987 ، المتعلق بفتح امتحانات مهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون في حدود خطة واحدة في رتبة راقن وثلاثة خطط في رتبة مستكتب .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يقع تأجيل موعد الامتحانات المهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون في حدود خطة واحدة في رتبة راقن وثلاثة خطط في رتبة مستكتب الى يوم 26 اكتوبر 1987 .

الفصل 2 - تختتم قائمة المترشحين يوم 1 اكتوبر 1987 .

تونس في 4 سبتمبر 1987
وزير الشؤون الثقافية
زكرياء بن مصطفى

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بتأجيل موعد اجراء الامتحانات المهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » .

إن وزير الشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 ، المؤرخ في 15 فيفري 1985 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 ، المؤرخ في 17 جوان 1985 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى قرار الوزير الاول ، ووزير الداخلية المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 ، يتعلق بنظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب - ج » و « ب » برتبة كاتب مديرية وراقن وراقن مساعد .

إعلانات وإرشادات

وزارة التخطيط والمالية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط السادس عشر لسنة 1987

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 19 أوت 1987)

| خاتمة التذاكر | الذواتم والأعداد الرابعة | مبلغ الأسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة |
|---------------|--------------------------|---|
| 4 | 7.564 | 100.000 د |
| | 25.634 | 1.000.000 د |
| | 13.504 | 1.000.000 د |
| 5 | 5 | 2.500 د |
| 6 | 27.396 | 2.000.000 د |
| 7 | 44.807 | 5.000.000 د |
| 8 | 3.718 | 100.000 د |
| | 9.598 | 100.000 د |
| 9 | 01.529 | 500.000 د |
| | 72.249 | 5.000.000 د |

| خاتمة التذاكر | الذواتم والأعداد الرابعة | مبلغ الأسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة |
|---------------|--------------------------|---|
| 0 | 09.320 | 500.000 د |
| | 21.350 | 500.000 د |
| 1 | 42.231 | 1.000.000 د |
| | 47.501 | 2.000.000 د |
| | 90.301 | 40.000.000 د |
| 2 | 4.422 | 100.000 د |
| | 06.162 | 1.000.000 د |
| | 35.572 | 10.000.000 د |
| 3 | 72.063 | 500.000 د |
| | 73.563 | 2.000.000 د |

نسخة طبق الأصل من محضر السحب

صدر حديثا

الفهرس السنوي للرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1986 (باللغة العربية)

ويحتوي على فهرس ألفبائي لمواضيع القوانين والمراسيم والاورام والقرارات والمناشير والاعلانات وفهرس زمني لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

الثن : 1,200 د

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

مجلة التنظيم

للملاحة البحرية

1987

الثلث : 1,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

ويمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


| البلدان الأخرى | تونس - الجزائر - المغرب | البلدان |
|----------------|-------------------------|------------------------------------|
| 16,500 | 12,000 | النشرة الأصلية (دينار) |
| 19,500 | 14,500 | النشرة الفرنسية (دينار) |
| 25,000 | 19,500 | النشرة الأصلية وترجمتها (دينار) |

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7